

غريب الحديث لابن الجوزي

قوله أَعْرِفُ عِفَامَهَا وهو الوِعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ .
وَأَمَرَ بِإِعْفَاءِ اللَّحَى وهو أن تُؤَقَّرَ ويقال الشَّعْرُ كَثُرَ وَقَلَّ فهو من
الأضداد ومن الكثرة قَوْلُهُمْ إِذَا دَخَلَ صَفَرٌ وَعَفَا الْوَبَرُ .
ومثله أَرَّهْ غُلَامٌ عَافٍ أَي وَافِرُ اللَّحْمِ .
وكانَ عليُّ عليه السلام لا يجيز في الذِّكَّاحِ العَفَلُ قال ابن الأعرابي العَفَلُ
نَبَاتٌ لَحْمٌ يَنْدُبُتُ فِي قُبُلِ الْمَرْأَةِ قال أبو عمرو العَفَلُ لا يكونُ إِلَّا
فِي الْأَبْكَارِ ولا يصيب المرأة إِلَّا بَعْدَ مَا تَلِدُ .
وسئل ابن عَبَّاسٍ ما فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فقال العَفْوُ والمعنى أَرَّهْ قَدُ
عُفِي لَهُمْ عن ما فيها من الصَّدَقَةِ والعُشْرِ .
وخلَّفَ أَبُو ذَرٍّ أَتَانِيْنَ وَعِفْوًا وهو الذِّكْرُ من أولادِ الحَمِيرِ .
فِي الْحَدِيثِ وَيَرْعَوْنَ عَفَاءَهَا العَفَاءُ ما ليس لأحدٍ فِيهِ مِلْكٌ .
ومنه أَرَّهْ أَقْطَعَ مِنْ أَرْضِ الْمَدِينَةِ ما كان عَفَاءً .
فِي الْحَدِيثِ سَلُّوا اللَّحَى العَفْوَ والعَافِيَةَ والمُعَافَاةَ قال ابن